

# الشرح الكبير على مختصر خليل | 311 | فصل: ذكر أحكام الموتى | الشيخ د. الصادق الغرياني

الصادق الغرياني

علماء بنى قومي عرفوا تحويل الصعب الى الاسهل. علماء لهم عقل يبني بالعلم طریقاً للافضل. علماء بنى قومي عرفوا تحويل الصاد الى الاسهل لهم عقل يبني بالعلم طریقاً باسم الله الرحمن الرحيم - 00:00:00

الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين قال الشيخ احمد الدردير رحمه الله تعالى في الشرح الكبير على المختصر الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله - 00:00:29

قال السارح رحمة الله تعالى ودعا وجوباً بعد الرابعة على المختار الجبور على عدم الدعاء وخبر ابن أبي زيد يعني على المختار دعاء وجوباً على المختار يعني المختار اللي يختار اللخمة - 00:00:47

والجمهور جمهور العلماء الملكية على خلاف على غير الدعاء وابن وابن ابي زيد آآ خير ياولي سبأ وخير ابن ابي زيد خير خير في الدعاء وعدم ثلاثة اقوال اختيار اللخمة الدعاء - 00:01:09

وجمهور اكثرا علماء المالكية على عدم الدعاء وابن ابي زيد وابن ابي زيد يعني خير بين الدعاء وعدم ولكن الشيخ العدوی ربما وغيره رجحوا رأي اللخم مع انه خلاف قول الجمهور عنده - 00:01:31

وان والله اي التكبير بلا دعاء اثر كل تكبيرة او سلم بعد ثلاث عمداً او نسياناً وطال اعاد الصلاة فيهما لفقد ركناها وهو الدعاء في الاولى والتكبيرة في الثانية والدعاء في المسألة الاولى اذا ورد من التكبير وقف على الجنائزه وقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر السلام عليكم - 00:01:50

هذا سلطة باطلة لفقد التكبير لان التكبير ركن من اركان اه صلاة الجنائزه. لفقد هذه المسألة الاولى لفقد الدعاء ضد الدعاء لان الدعاء ركن من اركان صلاة الجنائزه وهو قد كبر ولم يدعوا فصلاته باطلة - 00:02:23

والمسألة الثانية انه كبر من ثلاث لم يكرب اربع واذا كان عمداً فصلاته باطلة وصلة من خلفه باطلة لان اذا باطل الصلاة على الامام بطلت على المأمومين والمسألة الاخرى اذا كان سلم ناسيا - 00:02:42

وطالع ذي القاعدة اذا كان سبباً ناسياً وتذكر بالقرب يرجع الى الصلاة ويكمel ولا حرج عليه لانه ليس في هذه السجود ليس في السجود واذا كان آآ طال الامر يعني انا بذكر لبعد مدة طويلة - 00:03:06

وتبطل ايضاً ولابد اذا من اه وتتوفر التكبيرات الأربع والدعاء بينها وقوله وان دفن فعل القبر راجع للثانية فقط على الصواب ومع رجوعه لها ضعيف فلو قال اعاد ما لم تدفن لطابق ما به الفتوى. بل قيل بعدم الاعادة في الاولى اصلا - 00:03:25

ورجح ايضاً المسألة الثانية تركت اذا ترك التكبير الرابعة عمداً بطلت الصلاة ويصلبي على القبر قال وضعفه الصلاة على القبر فيها خلاف عند المالكية ابن القاسم يقول يصلبي على القبر - 00:03:55

صراع القبر يعني ليكون محل اتفاق عندما يكون الامر يعني بحدثان جديد يعني الميت لم تمض عليه مدة طويلة بعضهم يحددها بالشهر واصل الصلاة على القبر وصلاة النبي صلی الله عليه وسلم - 00:04:22

على المرأة التي كانت تقوم المسجد فدفوها وكذلك ولم يصلبي عليها النبي صلی الله عليه وسلم عندما سُأله عنها يقال له ماتت فسأل على قبرها صلی الله عليه في قبرها وكذلك المرأة المسكينة - 00:04:47

مرة اخرى آآ كان النبي صلى الله عليه وسلم يعود المرضى ويعود المساكين يعني يواصلهم يعودهم فقال لاصحابه اذا ماتت فاذنوني فماتت فدفنوها بالليل تحرجوا ان يعني يرقدوا النبي صلى الله عليه وسلم بالليل - [00:05:07](#)

فدهنوها ولم يأذنوه ثم بعد ذلك آآ لما علم بها قال ما لم امركم ان تأذنوني بها؟ فقالوا وان يشفقنا عليك وكان بالليل الى اخره فجمع بعض اصحابه ووقف على قبرها وصالة عليها - [00:05:34](#)

في القبر ومن علماء المالكية اكثراهم لا يقومون بالصلوة على على الميت في قبره وابن القاسم يقول بذلك وابن عبد البر يرجحه ويقول ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:05:55](#)

ويكاد يكون محل اتفاق من السلف على جواز الصلوة على القبر اذا لم يصلى على الميت وكذلك هناك حالات اخرى يصلى فيه على القبر متى اذا كان ولد الميت لم يحضر صلاة الجنازة - [00:06:16](#)

وحضور وفاته فانه يباح له ان يصلى على القبر اقربها قبل ان يحضر الوالى اذا فاتته الصلوة يصل على القبر واذا كان الميت لم يصلى على ويصلى علي صلاة باطلة - [00:06:32](#)

مثل ما اذا كان لم يكبر عليها التكبير المطلوب فانه يصلى على القبر والمدة التي يصلى فيها على القبر يعني ما لا ما لم تتجاوز الشهر وهذا يكاد يكون محل اتفاق بين المذاهب لان الشافعى يقول بالصلوة على القبر - [00:06:51](#)

اساسا ولك ايضا هم يحددونه بما لا يكون ما لم يتقادم العهد فاذا كان العهد قديم والقبر قديم فلا يصلى عليك بالاتفاق الشافعية والحنابلة يزوجون الصلوة على القبر الحلبية عندهم خلاف المسألة - [00:07:12](#)

والشافعى يقولون به والمالكية ابن القاسم يقول بالصاعقة قبر ابن عن ابن عبد البر ايضا يقول ابناء القبر ويحكي عليه اتفاق السلف اتفاق السلف على ذلك فاذا دعت اليه الحاجة بسبب - [00:07:30](#)

آآ من الاسباب مثلا آآ الولي تفوته الصلوة على الجنازة مثلا واحد مات ابوه ولا مات ابنته ولم يحضر فانه يباح له ان يصلى ودفنه ولم يحضر السلف ان يباح له ان يصلى - [00:07:46](#)

عليه في القبر والاصل في هذا هو صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على المرأة التي كانت تكنس تكنس المسجد والمرأة الاخرى المسكينة التي دفنت ولم يصلى عليها ما قبل الدفن فصلى عليها بعد الدفن في قبرها - [00:08:04](#)

طيب شيخنا هل يجوز صلاة الجنازة اه ان يصلى عليها في المقبرة نعم يجوز صلاة الجنازة الصلوة على الجنازة في المقبرة وقد صلى الصحابة على عائشة ام المؤمنين في المقبرة - [00:08:21](#)

وكذلك على غيرها صلوا على الاموات في المقبرة وصلاة النبي صلى الله عليه وسلم على المرء تقوم المسجد وعلى المسكين. هاي كانت في المقبرة خارجها هذا دليل على انه صلاة الجنازة في المقبرة غير ممنوعة - [00:08:41](#)

وخصوصا الان في الوقت الحاضر هو لا يصلون وسط القبور لا يسمى حتى صلاة في المقبرة تبقى هي مصلى اخر قطعة ارض ليس فيها قبور وليس فيها دفن وتجعل مصلى فهذا لا خلاف فيه لان هذا لا يسمى صلاة في المقبرة - [00:09:00](#)

لكن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته على المرأة تقوم المسجد وعلى المسكينة وكان في المقبرة داخل القبور ووسط القبور وكذلك عائشة رضي الله عنها صلي عليها بالباقيه في داخل مقبرة البقيع - [00:09:17](#)

فلا حرج في الصلاة فيها وربما هذا بعض الائمه وبعض العلماء يخالفون فيه قنابل لا يقومون بذلك ويستجيب بحديث يعني الارض مسجد الا المقبرة الى الحمام والمقبة. الحديث فيه كلام فيه ضعف يعني - [00:09:30](#)

لكن آآ يعني ما خالفه من العمل الصحابة وعمل السلف وعمل النبي صلى الله عليه وسلم هو اقوى حجة من عموم حديث الارض كلها ماجي الا للحمام والمقبة هاديك يحمل - [00:09:49](#)

على الصلاة المفروضة وعلى الصلاة المفروضة هي حتى هي ايضا فيها كلام بين العلم اذا امنت النجاسة فالملائكة لا يكرهون الصلاة في المقبرة ويعملون النهي الوارد في الاحاديث في الحمام وفي المقبرة وفي قارعة الطريق وفي المجازرة وفي المزبلة - [00:10:10](#) مواطن السبعة دي نهي عن الصلاة فيها سببه هو خوف التلوث بالنجلسة فاذا عملت النجاسة بمعنى ان ما فيش انتشار يعني اجسام

الموتى ولا قبح ولا دم ولا نجاسة ولا كذا - 00:10:30

والمكان متتحقق من طهارته فلا تكرهوا الصلاة عندهم حتى في حتي يغير صلاة الجنائز عند المالكية لا لا تكره قال ورابعها تسليمة خفيفة اي يسرها ندبا وسمع الامام ندبا من يليه - 00:10:48

اه تسليم عملنا اركان صلاة الجنائز التسليم. السلام عليكم والتسليم في حد ذاته ركن وفرض مثل التكبير وكونه التسليم وكون التسليم خفيفة هذا مستحب ومندوب بمعنى السلام عليكم فقط - 00:11:12

مش مطلوب السلام عليكم ورحمة الله وبركاته يقول السلام عليكم فكونها خفيفة المندوب وكونها يعني آآ ايضا بالقدر المطلوب يسمع الامام نفسه ومن يليه من يحتاج تسميعه من مما خلفه - 00:11:37

لا اجد من ذلك والمأمور يسمع نفسه فقط فينبغي الاقتصار الاقتصار على هذه الصفة هذا كله مستحب ولكن اصل السلام عليكم هذه من اركان الصلاة آآ يعني الامام لا يرفع صوته بحيث يسمع آآ جميع الصفوف الاخرى - 00:11:58

الا يرفع صوته بحيث يسمع من يحتاج ويسمعه حتى يعني ينبغي ان يرفع صوته بقدر صوته اذا كان عنده صاف معه صاف واحد ولا معه اه في جنبه ناس فقط يكون بقدر ما يسمعهم بذكاء وراه ثلاث صفوف يرفع صوته بقدر ما يسمع ثلاث صفوف لا اكثر وهكذا - 00:12:21

اللي رافع صوته بقدر الحاجة التي يحتاج فيها الى اسماع من خلفه من المأمورين طيب من ناحية الالتفات شيخنا يلتفت يمينا اه فيها في اثناء التسليم اي لا يرد السلام على الامام. يعني ليس لا يرد قول لا يرد السلام على الامام - 00:12:40

هذا هو المشهور عندهم يسلم عن يمينه فقط ولا يطلب رد السلام فيها وهناك من يرانيا يرد السلام على على الامام يعني ينوي التسليمة الواحدة ينوي بها الامام على يميني - 00:13:07

فهي ما دام التسليمة واحدة معناها ما فيش تسليم على من يساري اما هل يقصد بها الامام ومن على يمينه او ليس مطلوب ان يرد السلام على الامام لان الصلاة المعتادة عندما يسلم المأمور مطلوب منا - 00:13:24

اه مطلوب منه التسليمتين تسليمة الاولى يرد اه يقصد بها الامام ويقصد بها من على يمينه والتسليمة الثانية يقصي بها من كان على يساره كان على يساره احد - 00:13:42

لكن في صلاة الجنائز هل يقصد الامام ايضا يرد عليه لان الامام قال السلام عليكم يعني مطلوب ان يرد عليه يقول له وعليكم السلام ولا مش مطلوب قال مش مطلوب يردوا عالامام يسلم على يمينه تسليمة واحدة خفيفة ويكتفي بذلك - 00:14:04

علماء بنى قومي عرفوا تحويل الصعد الى الاسهل. علماء لهم عقل يبيل علماء بنى قومي عرفوا تحويل الصعد الى الاسهل. علماء لهم عقل يبيل قال وصبر المسبوق وجوبا اذا جاء وقد فرغ الامام ومأموره من التكبير - 00:14:20

واشتغلوا بالدعاء يعني اذا كان مسبوق ووجد الامام في وقت الدعاء مش في وقت التكبير على اول ما يجي يكبر الناس ساكتين ومتشغلين والامام منشغل بالدعاء هذا اول ما يصل يكبر ويبدأ يدعى ولا المطلوب منا ما يكبرش - 00:14:53

قال مطلوب منا الا يكبر وينتظر حتى يكبر الامام بعد ما ينتهي من الدعاء ويبدأ في التكبيرة الثانية ولا الثالثة هو يكبر لان تكبيرة اثناء دعاء الامام كانه يقضى في صلب الامام قالوا ما ينبعيش هذا - 00:15:19

كانوا يقضى تكبير فتاته قبل تكبيرة الامام ينبغي ان ينتظر ولا يكبر حتى يكبر الامام ثم بعد ذلك ما فاته من التكبير يقضى بعد سلام الامام يقضى آآ بدعاء وبغير دعاء اذا كان - 00:15:39

لا يخشى ان الجنائز ترفع من امامه فيدعى يكبر تكبيرات القضاء وبعد وبعد كل تكبيرة يدعوا واذا خشي ان ترفع ولا يبقى امامها شيء فما ينبعيش لنا صادق جار لابد ان تكون جنازة امامه - 00:16:01

ينبغي ان يواли التكبير يقول الله اكبر الله اكبر ويسلم لكن هو في المسألة الاولى لو افترضنا ان المسبوق اول ما جه وجد الناس يدعون والامام يدعى وخالف المطلوب انه لم ينتظر وكبر قالوا الصلاة صحيحة لا تبطل لو كبر - 00:16:21

حتى يعني والامام يدعى وصاروا يدعوا معه ثم لما كبر يمه بعد ذلك كبر معه فتحسب له التكبيرة ولا تبطل صلاته قال وصبر المسبوق

للتکبیر. اي الى ان يکبر ولا يکبر حال اشتغالهم بالدعاء - 00:16:43

فان کبر صحت ولا يعتقد بها عند الاکثر فان ادرکهم في في التکبیر کبر معهم. ودعا بعد سلام امامه بعد كل تکبیرة ان تركت يعني اذا  
کبر قال اذا کبر - 00:17:05

ولم ينتظر ولم يصبر حتى يکبر الامام بل کبر والامام يدعو هل يعتقد بهذه التکبیرة؟ هل يعتقد؟ قال اکثر يقول ما يعتقدش بها. وهناك ما  
يقول له ان يعتقد بها - 00:17:26

والا تترك بان رفعت بفور ولا بين التکبیر ولا يدعونا لان لا تصير صلاة صلاة على غائب لان لا تحصينا صلاة على غائب لان اذا كان رفعوا  
الجنازة من امامها تكون صلاة على الغائب والصلاحة على الغائب لا يقولون بها المالکية لا يقول عند الصلاة على الغائب - 00:17:42  
اه يأتي الكلام ربما يذكرها في موضة غير هذا فيها خلاف بين اهل العلم صلی على الميت الغائب في مكان اخر او لا يصلى علماء  
الحنفیة والمالکية يقول لا تصلی الصلاة على الغائب - 00:18:07

علماء الشافعیة والحنابلة يقولون بصلاحة الغائب ويستدلون بذلك اه بصلاحة النبي صلی الله عليه وسلم على النجاشی نعي اه اليه وفنعاه  
الى اصحابه وجمعهم صفهم وکبر اربع تکبیرات قال علماء المالکية والحنفیة - 00:18:28

السبب في ذلك هذه المسألة خاصة بالنجاشی لانه مسلم بين قوم کلهم نصاری ما في احد من المسلمين يصلی عليه فلذلك كانت آآ<sup>آ</sup>  
الصلاحة عليه مشروعة وجائزه فتكون خاصة به ولا - 00:18:52

يعني تكون لغيره عليك بانه لم يعرف آآ ان النبي صلی الله عليه وسلم صلی على احد غيره صلاة الغائب وكذلك اصحابه ايضا لم  
يصلوا صلاة الغائب على من مات - 00:19:14

القتال في الشام ولا في بلاد المسلمين الاخرى في العراق وفي الفتوحات ما كانوا يصلون صلاة الغائب على من مات او استشهد او  
النشرة عندهم خاصة بالنجاشی وكذلك يقولون ايضا - 00:19:30

عندما يصلی على الغائب قد يكون هذا الغائب هو يعني ليس في اتجاه القبلة فاذا انت الغيب هذا انت مثلا في طرابلس والغائب هذا  
هو مات في الزاوية ولا في منطقة غربية - 00:19:52

واذا انت استقبلت المكان الغائب مستودعات القبلة واذا انت استقبلت القبلة صبرت للميت وكيف يصلی على غائب ولا تتتوفر فيه  
الشروط الصلاحة على كل حال مسألة اجتهادية راه ان صلاة النبي صلی الله عليه وسلم على النجاشی - 00:20:16  
في عام ما يمكن ان تصلی على كل غائب قال بذلك ومن قال انه خاصة بهذه الحالة حدثت عين اه لا يرون الصلاحة على الغيب طيب  
شيخنا بعض الحنابلة يرى بان - 00:20:39

تقام صلاة الغائب لمن كان له شأن ونتج عنه او شيء فيه مصلحة دینیة لا يلمسوها قد يكون مسلا لما تبقى فيها خلاف والخلاف معتبر  
الناس بتضر الانسان آآ يتلزم لا بد ان يقال ياخذ بري مذهب او امام احد الائمة عينا - 00:20:56  
ولو ان يأخذ بقول امام اخر او يأخذ يعني بمن يرى ان صلاة النبي صلی الله عليه وسلم على النجاشی ليست خاصة به لكان ذلك  
يحقق مصلحة اللي رفع يعني - 00:21:24

معنویات المسلمين ولا المجاهدين ولا يعني تکثير سواد اهل الحق واهل الدين وان فيها مصلحة عامة زي ما يحصل الان يعني هو  
صار شائع وكثير لان فيه تحشید للهم ورفع معنویات الناس الصراع شديد والخصومة شديدة - 00:21:41

والمناهضة للحق يعني متعاونون عليها من اهل الباطل والسوء واحيانا يحتاج لتجمیع الناس ما فيش وسيلة تجمیعهم على كلمة الحق  
وعلى الثبات على ما هم فيه الا انهم ان ينتهجون - 00:22:03

هذه المناسبات وهذه الفرص بحيث جمع الناس يعني يدعونهم الى يعني رفع الهمة والوقوف جانا وتجمیعهم بعد ان  
ربنا يتفرق ويحصل بينهم شيء ما الخلاف يعني بتحشید الصفو وتجمیعها يستعملون هذه المسألة. مم، فاذا كان هناك مصلحة فلا  
بأس ليس واجب - 00:22:24

يعني الانسان لابد ان يتبع مذهب معین ولا يخالفه شيء وبعض الناس ربما يبقى هو يتکلم بكلام يقول كيف انت من تصلوا في الغائب

ونا في ليبيا وانتم ما ذنبكم ما تختلفوا المذهب - 00:22:53

اتباع المذهب ليس كما قال يعني ليس على الامة المحمدية ان تكون اه مالكية ولا خليلية ولا كذا والانسان يتبع مذهب لا بأس واذا كان البلد على مذهب وتجتمع كلمتهم عليه لا بأس ان يتبعوه - 00:23:08

واول تباع المذهب ليس هو اتباع لشخص وانما اتباع وصول المبادئ والاجتهد القائم على الكتاب والسنة كل مذاهب هي قائمة على العمل بالكتاب والسنة ولكن يجتهد العلماء ويختلفون في اجتهادهم بعضهم يقول - 00:23:28

صلة الغائب مشروعه بيقول غير مشروعه واذا كان اخذنا في بلد من البلاد بمعظم ما سعينا قول الامام من الائمة وبينما المصلحة انه اه نأخذ بقول امام اخر مسند ايضا الى السنة - 00:23:45

وليس بذلك حرج لانه التنقل من مذهب الى مذهب اه من نوع اذا كان الانسان يتطلب الترخيص والتشهي اتباع الهوى لكن اذا كان هو يحقق مصلحة شرعية ورابة شرعية فلا حرج في ذلك - 00:24:03

نعم جزاكم الله خير قال والركن الخامس القيام لها الا لعذر قيامة يعني مثل الصلوات المفروضة الاخرى الا لعذر اذا كان يصلني عجب يصلني على كرسى ولا جاس لانه معاق وغير ذلك فلا حرج في ذلك - 00:24:19

وكفنا ندبا بمبوسه لجامعة وقضى له به عند الننازع الا ان يوصي باقل من ذلك يعني انتقل الى واجب اخر من واجبات تجهيز الميت نتكلم على التفسير ونتكلم عن الصلاة ثم - 00:24:46

نتكلم على الكفن يعني يجب ان يكفن الميت وآآ يكفن الاولى والمستحب والافضل يكفن بثياب جمعته التي يصلني فيها الجمعة ويصلني فيها العيد والتياوب التي يعني رجاها بركتها لانه كان يحضر فيها الصلوات وشعائر الدين - 00:25:11

فاذا كان هو يعني آآ وصى بذلك وكان هنا عند ثياب وطلب بعض الورثة ان يكفن فيها ويكون فيها ويقضى بذلك على من طلب لان بعض الورثة ربما يشح يقول هذه ثياب ثمينة ونفيسة وزريدها تدخل في الميراث - 00:25:35

لا ينبغي ان يكفن فيها قال يقضى بتكييفه في ثوب جمعته وايده لا بأس يعني حتى ولو الورثة يعني منعوا بعض الورثة من ذلك وقدم الكفن من رأس المال - 00:26:01

قدام راس المال لما الميت يموت راس المال يعني هو كل ما تركه كل ما خلفه من اموال سواء كانت ضياع ولا عقارات واراضين نقود تجارة الى كل هذا كله يسمى رأس مال - 00:26:20

جميع حصر التركة كلها من اول الى اخره هذا هو رأس مال التركة فيها حقوق اول ما يموت الميت فيها حقوق تتعلق اللي فيها حقوق تتعلق بناس معينين اللي هم عندهم فيها حقوق يقدمون على غيرهم - 00:26:41

وحقوق اخر تتعلق بالميت التي تقدم على قسمة التركة على الفريضة الشرعية على الوارثين وما يحتاج اليه في تجهيزه منه الكفن هذا يؤخذ من رأس المال يعني قبل - 00:26:59

يعطى اي شيء لاحد اه وصية ولا غيرها وعلى دين في الذمة يوخد الكفن. ديل اللي في الذمة والوصية والى غير ذلك كل الكفن يقدم عليه. ولذلك قال يؤخذ ما راس المال - 00:27:20

وكذلك سعي التجهيز الاخر ليتعلق يعني تشيع الميت ونقله وحرق القبر وكل ما يتعلق الى ان يوارى التراب كل ما يحتاج من مصاريف تتعلق به اداء الفرائض والسنن المطلوبة شرعا لا المصاريف الاخر - 00:27:36

الذى يتعلق بمحاجمات الناس وتعزية الشاهي والمشروب والغذاء هذا لا علاقة له هذا كله من يعني خارج البيعة يقول لها ما ليش علاقة بالشرع ولا بالسنة ولا كذا لكن المطلوب اللي هو يقدم - 00:28:03

من راس المال هو ما يتعلق بتحضير الميت من كان التفسير اللي بيغسل بيبي فلوس ما يغسلش بالبلاش للكفن بفلوس الحانوت اللي بيشتروه من الحانوت الطيب وغير ذلك النقل كان يحتاج الى - 00:28:22

الاجرفة في النقل يعني القبر اذا كان ما يحتاج لمن يحفر بالمال قراصتك تحتاج الى من يحرسه الى اخيه. كل هذه اشياء متعلقة به هو بذاته لا يرى التراب والمصاريف هذه تقدم وتوخذ من رأس المال - 00:28:40

وقدم الكفن من رأس المال كمؤونة الدفن اي مؤن المواراة من غسل وحنوط وحمل وحفر. كما انسحب كما انس الدفن  
كمؤنة الدفن اي مؤن المواراة من غسل وحانوت وحمل وحفر قبر وحراسة ان احتيج - 00:29:01

على ما يتعلق بالذمة من دين غير المرتهن اه يقدم على ما يتعلق بالذمة يعني الكفن والتحضير هذا كله اذا كان الميت عليه ديون  
يعني يقدم هذا على الدين ويقدم على الوصية كان موصي لاحد - 00:29:27

ويقدم على الذيل في الذمة غير الذيل المرتهن اذا كان واحد ما عنده دين عالمي وواحد فيه رهن لها املاكا كلها ما يؤخذش ما  
يقدمش الكفن والتمويل على آآ على الرهن - 00:29:49

لان الرهن هادي راه هادا الجوع اللي هو في حيازه في حيازة المرتهن يعني الميت كان واحد دين من شخص وراح  
الاملاك ورحل لها ارضها وارحل لها تجارتة وهي في حيازته في حيازة المرتدين - 00:30:09

هو ما سمي رهنا وما حيز الا من اجل ان يحمي آآ الدائن نفسه من مثل هذه الاشياء اللي تحدث مثل الموت ولا فما يقدمش ما عرفش  
لا كفن ولا اعرف غيره - 00:30:28

ولذلك انا ما لم اثق في المدين واطلب رهن الرهن اعمال ده عندي وتحت تصرفني وفي حيازتي فاذا كنتم بتاخدوا مني وبتصرفوا  
مني عليه اه تجهيز ميت ولا غيره فما فائدة الرهن؟ ما فائدة انه في حيازي؟ لا اصبح لا قيمة له - 00:30:45

وذلك الرهن اللي هو قد حازه المرتهم المورتن هذا يقدم على قيد الحق تعلق بالعين المال نفسه واصبح ملك لشخص اخر اللي هو  
راهنة وما عاش حصار هو ملك للميت الا اذا الميت خلص دينه - 00:31:08

اذا كان ما خلصش ايدينا فهو اصبح لا سلطان له للميت ولا للدائن عليه للمدينة عليه. المدين ما عاش عندها سلطان على الرهن ما  
دامها سلمه للدائن وتحت حيازته فما شد عليه سلطان ما عاش يستطيع ان يصل اليه ولا يأخذ منه شيء - 00:31:31

بخلاف ما يتعلق بالاعيان كالرهن والعبد الجاني وام الولد وزكاة الحرت لعبد الجاني العبد الجاني واحد يعني عنده عبد وجنيه على  
شخص قتله ولا قص ويتعلق الحق به هو يقتضي منا ويأخذ منا الجنائية - 00:31:51

فمعادش يقدر يستعملوه في دفن ميت ولا في غيره يعني الحق تعلق بالغير هذا زي زي الرهن حتى وايضا ما يقدم شعائر دفن الميت  
عليها وتتجدد الميت عليه بل الجنائي يبقى هو مركون على رقبته - 00:32:15

بالجنائية اللي عملها آآ وهي مقدمة وكذلك ايه والعبد الجاني وام الولد وزكاة الحرت ثم الولد ام الولد اذا كان الميت عنده ام ولد فام  
الولد بمجرد ما يموت الميت تصير حرة معاش يعني - 00:32:33

في سلطانة ما عاش عنده عليها سلطان وذاك ما تبعش تصرف في آآ تكفينا ولا في تجهيزه هذه ايضا من الاشياء قال لي اه ما  
يصحش لان قلنا تجز ميت يقدم من رأس المال - 00:32:55

على كل شيء الا في هذه الاشياء اللي هو يذكرها الان المؤلف يستثنى منها الرهن اذا كان عنده شيء مرهون ما يؤخذش  
التجهيز منه اذا كان عبد جاني يمشي في جنائية ما يباعش ويجهز منا - 00:33:14

اذا كان عندها ام ولد ايضا ما تبعاش الام والولد لا تبعا بل هي ام الولد اذا ولدت الامر من سيدتها طعت ام ولد وبمجرد ما يموت هي  
تصيب حرة. ما عادش فيه سلطان عليها لا يؤخذ - 00:33:29

توخذ في كفن ولا في غيره. علماء بنى قومي عرروا تحويل الصعد الى الاسهل. علماء لهم عقل يبيت علماء بنى قومي عرروا تحويل  
الصعد الى الاسهل. علماء لهم عقل يبيت - 00:33:45

وام الولد وزكاة الحرت والماشية وزكاة ولا كاد الحارت والماشية اذا كان عند زراعة وحالته حبوب وجبت فيها الزكاة زكاة عين تعلقت  
بعين هذا الحد ما ما يتقدمش عليه التجهيز لابد ان يدفع قدر الزكاة لابد ان يدفع للفقراء والمساكين - 00:34:09

وكذلك الماشية لأن الحق تعلق بحق الفقراء تعلق بعينها مثل الرهن حتى هي ايضا فمقيدة على الكفن ولو سرق ولو سرق الكفن قبل  
الدفن او بعده فيقدم في كفن اخر - 00:34:33

يعني ايضا لو الكفن اللي يشيروه للميت هذا قلنا وبيقدم من رأس المال هذا على غير الاشياء المذكورة الرهن وغير المعطف عليه لو

شو لرهن راس مات ما سرق. ايضا حتى الكفن الثاني وقدم نفس الشيء - [00:34:54](#)

وان سرق قبل ان يكفن به او بعد ان كفن به. بعد ما كفنه آن بش القبر سرقوا الكفن ولا سرقوه قبل لا يصلى عليه وايضا يشطر له كفا اخر ويقدم رأس المال - [00:35:14](#)

فيقدم في كفن اخر ولو قسم المال ثم ان وجد المسروق وقد عوض باخر ورث الموجود على الفرائض ايوه قالك افترض لك مسلا انما هي تشتت لها كفن وسرق الكفن قبل ان يكفن به - [00:35:33](#)

واشتروا لها كفن اخر من رأس المال وكفنه ومع ذلك الكاف اليسون وجدهو قال كيف اللي وجدهو يضاف الى التركة ويقسم على الفرائض كل واحد ياخذ فيه حصة كاين ورث الموجود على الفرائض - [00:35:58](#)

ان فقد الدين والا جعل فيه كاكل من فقد الدين اذا ان فقد الدين اذا كان ما عندهاش معلش دين هذا الكفن هل الجنابة بعد ما نسرق وخدانا كفن اخر من راس المال وبعدين لقاء الكفن القديم - [00:36:18](#)

قلنا نقسمه على الورثة على الفرائض. قال ما لم يكن هناك دين على الميت ان عذب الدين ان فقد الدين. اما اذا كان هناك دين على الميت فلا يقسم على الورثة بل كفل الجنابة بعد ما - [00:36:38](#)

نعملوه في الدين نخلصو بيه بعض دين الميت كاكل السبع الميت فان الكفن كاكلة سبعين ميتا اي نعم ايوه فان الكفن يورث ان فقد الدين كذلك لو كان الميت بعد ما كفنه جاي صبعه وكلاه - [00:36:53](#)

بطبيعة الحال بشكل كفن بياكل ميت وحده والكفيل اللي فاضل هذا ايضا نقسمه على الورثة وعلى الفريضة الشرعية اذا لم يكن على المي الدين وان يرجع في الدين وهذا يبين لك التفصيات هذه الدقيقة في الاشياء الصغيرة - [00:37:24](#)

يبينك عظم المخالفات الشرعية التي تجري الان بين الناس انهم لا يأبهون بالصرف من تركة الميت بعد ما يموت يبقى ينحر الدبائح ويعمل الولاية ويعمل الشاي والمناسبات والمهرجانات وكل هذا في الغالب يصرفونه من تركة الميت - [00:37:43](#)

وحتى لو تبرا احد لم يتبرع في الاول ثم بعد هيك يخرج الدفاتر متاعه والحسابات يبقى يحاسب وفي الورثة من هو غير راضي آآ بهذا الصرف اذا كان الفقهاء يتكلمون على كفن يعني - [00:38:08](#)

الميت اكله سبعة يعني ترك كفنه بعد ان مضفه وكذا وان لو كان يساوي حتى درهم ولا كذا آآ يبين حكمه وانه لابد ان يقسم عولة حتى هذا المقدار القليل التافه - [00:38:26](#)

مع الكفن اللي يعني الميت اكله السبع. ميته اكله السبع وبقي من كفنه ما بقي فانه قال يعني بينه لابد ان يقسم على الفريضة الشرعية وكل واحد من الورثة يأخذ فيه حقه الا اذا كان الميت على يديه فانه يجعل في دينه - [00:38:43](#)

هذا التفصيل والتدقيق لهذه الحسابات الصغيرة في الدرهم والقطمير والنمير يبين لك يعني ما التجاوزات الكبيرة التي تحصل من الناس بين الناس مخالفات واكل مال بالباطل واكل حقوقهم ان يسيطر على التركة - [00:39:02](#)

لكان واحد منهم له يعني كلمة ونافذة على باقي الورثة ويستحون منه وكان في الورثة نساء يعني يكثر الحياة فيه يعني لا يستطيع ان يتكلم ويطالب بحقوقهم وربما يعيدهم حتى الناس يعيدهونه بالاسف - [00:39:21](#)

وهو عيب في غير محله والعيب هو المعيب لأن لو واحد تكلم في الاحوال التي تجري الان بين الناس وقال لها يا حنين تم تصرفه في فلوسنا وفي اموالنا لأن الميت خلاص ما عادش يملك هاي كيف انت - [00:39:39](#)

اهم عمليات وتعزمو وتصروا بالمئات. مش المئات حتى الدينار الواحد حتى دينار الواحد ما ينبغي ان يصرف لأن التركة اصبحت ليست اه الميت لا سلطان له عليها واصبح فيها حق لكل من خلفه الميت فينبغي - [00:39:54](#)

ان تحصى بمجرد ما يموت الميت يجب ان تحصر التركة او يحصر بأسفارها وتقدر كلها وتبقى يعني في المكان المحفوظ لا احد يستطيع ان يمتد اليه تستطيع يد ان تمتد اليها - [00:40:12](#)

ولا يصرف منها الا في الاشياء الشرعية تجهيز الميت والا تخليص ديونها والا في الاشياء اللي هي واجب الشرع ان تدفع اما مع ذلك فلا يجوز حتى الملجم الواحد لا يجوز صرفه - [00:40:26](#)

واذا كان تكلم بعد النساء وتكلم عن الحق في اي مسألة الناس كلهم يعيرون عليه يقول الان يعني آآ هذا الميت وهو كذا قدره وآآ يعني منزلته وكذا وتكلمت انت على هذا المقدار - [00:40:40](#)

الدينار ولا الدرهم هذا كله يعني من فعل الجاهلية ومن قلة العلم وقلة المعرفة ومن قلة الدين والجهل لضارب اطنابه عالناس وعدم تقديم للحقوق ما فيهاش تساهل ولا فيها لعب - [00:41:00](#)

فانت انه يعني ما كان انسان ما عندهاش فيه حق مهمما كان قليل فانه يأكله بالباطل ولا يعني يستحله ولا تطيب له يطيب له الا بعدئذ من صاحب كل الورثة عندهم - [00:41:16](#)

قط فما يجوز لاحد منهم ان يتعدى ويفعل. فالذى يجري الان في التراث يعني اكثره يجري على خلاف الشرع وللاسف قال وهو اي الكفن وما معه من مؤن التجهيز واجب على المنفق على الميت بقرابة من اب - [00:41:34](#)

او ابن او رق لا زوجته لا زوجية ولو فقيرا لانقطاع العصمة بالموت يعني اذا كان الميت ما عندهاش مال فكيف نعمله؟ هذا بين لك اذا كان الميت عنده مال فهو الكفن والتجهيز من رأس المال. باقي واحد ميت - [00:41:56](#)

مال بنكل كيف نعمل قال تجهيز والكفن يجب على المنفق على من تجب على الميت للميت نفقته الميت هو من تجب اه ما الذي تجب نفقته عليه يعني كان اب ومات ابنه - [00:42:23](#)

وهو صغير ولا معاق ولا مات اه مات اب وابنه موجود فالنفقة على الكفن وعلى التجهيز تجب على ابنه لانه كان هو الواجب عليه النفقة في حياته ومن تجب عليه النفقة في الحياة - [00:42:43](#)

وهي تجب عليه هذه التجهيزات اذا كان ميت ما عندهاش مال قال الا الزوجة الصحيح انها لا تجب نفخ آآ تجوز ولا يجب تجهيزها على زوجها. هذا هو المشهور وهناك من قال اذا كانت فقيرا فانه يجب على الزوج ان - [00:43:05](#)

يعني يجهزها والغير مؤن تجهيزه من بيت المال ان كان وامكن الاخذ منه والا فعل المسلمين فرض كفاية واذا كان ما فيش منفق قريب وفقير مات وما فيش من ينفق عليه فنفقة التجهيز هي - [00:43:25](#)

من بيت مال المسلمين اجب على بيت الخزينة العامة وعلى المسؤولين في الوزارات المختصة في الشؤون الاجتماعية ولا في غيرها من يعني هم مسؤولون وعلامة هذه الاعمال توفير ما يمكن توصيل به الميت الى ان يوارى في التراب - [00:43:51](#)

فيما يتعلق بذلك عمر اه مطلوب منهم ان يوفروا الاماكن اللي فيها المقابر والمسائل هاي وتجهزها من اختصاص ولاة الامور لانها في العصر في الوقت الحاضر صاروا ايضا يعانون من مشكلة حتى المكان ليدفنون يدفنون فيه - [00:44:13](#)

بعض المآذق تبقى قاعدة تمنع تعلم حظر ما ندفي لا يدفن فيها احد الا اهل تلك القرية وهذا طبعا يعني من الظلم لانه الميت لا بد ان يدفن دفنه فرض - [00:44:36](#)

كفاية على المسلمين جميعا اذا كان دفنه يعني رفعهم الحال جميعا واذا كان لم يتمكن من دفنه ولم يدفنه فياتمون جميعا فهو فرض كفاية يسقط بفعل البعض واذا لم يفعله البعض وترك فهم اثمون جميعا - [00:44:51](#)

واذا كان بعض الناس تمنع ان يدفن في مقابرها والميت يجد مكانا يدفن فيه فهذا حق واجب معلق ومناط به ولاة الامور لا بد ان ان يضعوا حل مثل هذه المسائل اذا كانوا مقر هذا التقسيم يجب ان يوفروا في كل منطقة - [00:45:09](#)

اه ارض صالحة للدفن بحيث ما تباقاش فيه مشكلة وعجز في البحث عن قبر لميت واذا كان آآ لا يقرنا ذلك فلا يجوز لاتيك القرية والمنطقة انهم اليمن يقول لا احنا ما نقبلوش ميت الا من الا من قلة وغير ذلك - [00:45:33](#)

والغرض ان التجهيز والدفن والمؤونة والتكلفة على الفقير اذا كان ما فيش من ينفق عليه فهو مناط ببيت مال المسلمين واذا لم يوجد فعل الناس لابد ان يتبرعوا وان يواروه لان فرض تعلق بهم - [00:45:52](#)

اذا كانوا في بيت المال ما في شي ما هوش قائم ولا القائمون عليه يعني عليهم هذا الامر فعلى كل هالمنطقة يموت فيهم ميت لا بد ان يتعاونوا على دفنه ويتقاسموا تكلفة والتابعات - [00:46:12](#)

ربما يتعاونون في المسائل هذه لا يعني ما فيش يعني آآ تارك المسألة ولا اهمال لها بل وما يبالغون الان حتى في مصاريف اخرى هي

غير مشروعة لكن الغرض انه لابد ان يكون هناك اذا كان - 00:46:26

هناك فقراء ما عجزوا عن اه تكلفة المواراة والدفن والتجهيز لابد ان يكون هناك صندوق يتعاون عليه المسلمين القريبون من تلك  
الحالة بحيث يصرفه ويقوم بالصرف على تجهيز الميت ودفنه - 00:46:45

لو اوصى الميت بدفنه في منزله او في مسجد بناء هذا لا يجوز هذه الوصية لا تنفذ الدفن اللي تكون فيه في المسجد حرام يعني  
وفي غيره مكروه في المسجد دفن المسجد حرام لا يجوز - 00:47:07

ولان هذا من البدع والمخالفات وتؤدي الى مسائل يعني فاسدة في العقيدة والناس بعد ذلك اكثر الضلالات والخرافات هي بنت على  
ناس في وعندما يدفن هو يعرفونه الناس وهو انسان عادي في - 00:47:28

حياتي ما عندها شيء يتميز به في في العبادة ولا بالصلاح ولا كذا وقد لا يكون حتى احيانا يصلی ولا يصلی او ترك الصلاة ثم تاب  
الى غير ذلك - 00:47:50

ولكن اذا تقادم الزمن تقادم العهد وقبره في المسجد ياو يقولو سيدى فلان ويحلف عليه ويقسم عليه ويحافظو منا يعملوها في الاشياء  
اللي هي فيها مخالفات شرعية وذاك نهي وعلى هذا الدفن في المسجد - 00:48:03

واذا حصل الدفع في المسجد فاذا كان يعني القبر جديد يجب ان يخرج وينقل الى مقابر المسلمين واذا كان القبر قديم يجب ان  
يطمس ولا يترك له اثر حتى لا يعرف - 00:48:24

ويكتفى بذلك الاصل انه الدفن لا بد ان يكون الاصل فيه ان يكون في مقابر المسلمين وهو يعني فيه مزية وفضيلة للميت لانه ينالهم  
ما ينال الدعاية عندما يدخل الناس المقابر ويدعون لهم فيحصل له الاجر معهم - 00:48:41

لكن لو دفن في مكان لا ينفق بيت او في غير ذلك فيحرم هذا الاجر ويحرم هذا الفضل. لذلك هو مكروه والدفن في الدار ولا في ارض  
خاصة اما في المسجد فهي حرام لا تجوز - 00:49:02

طيب شيخنا لو دفن في مقبرة غير المسلمين هل يجب اخراجه منها واذا كان في ناحية خاصة بال المسلمين زي في الغرب لان ما  
يتوافرش مقابر خاصة اذا كان توقف متوفى القبر خاص بال المسلمين - 00:49:18

والعهد جديد ينبغي ان يخرج منه ويدفنه قبل المسلمين. هم. واذا كان العهد قديم يبقى خلاص انتهت مسألته لان الاصل انه لا يجوز  
ان يدفع للمسلم في مقبرته غير المسلمين - 00:49:40

طيب في احيانا يكون المريض خارج البلاد يتوفاه الله هل الافضل ان يدفن في تلك البلدة ام يرجع الى موطنه الاصلي يجوز  
هذا وهذا واذا كان فيه مقبرة للمسلمين في المكان اللي فيه واراد اهله ان يدفنوا فيه فلا حرج في ذلك - 00:49:54

لان الدفن يعني في ليس مطلوب على الاستحباب ان يدفن انسان في بلده او في غير بلده وهم يدفن في مقبرة مقابر المسلمين فاذا  
طابت انفسهم لذلك فلا يدفن في ذلك المكان - 00:50:20

واذا ارادوا نقله فالنقل جائز اه يعني ان ينقل من قرية الى قرية اخرى يدن فيها فلا بأس بذلك آآ عمر بن الزبير عمر ابن  
الزبير دفن في مات في المدينة - 00:50:36

ونقل الى ارضه تسعه اميال وثمانية دفن فيها والدفن يعني في اي مكان هو خاص بال المسلمين كله جاء الى حرير فيه جراكم الله خير  
وبارك الله فيكم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم والحمد لله اولا واخرا. علماءبني قومي عرفوا تحويل -  
00:50:57

صعبين الاسهل علماء لهم عقل يبني بالعلم طريقا للافضل. علماءبني في قومي عرفوا تحويل الصاد الى الاسهل علماء لهم عقل يبني  
بالعلم طريق - 00:51:23